

من عدد الشمس ليلة الى لغز بصلاته وفي عيد لا ضحا لغير
الحاج من صبح يوم عرفه الى عصر ايام التشريق والحاج
من ظهر يوم النحر الى صبح ايام التشريق والثانية
الكسوفان ان صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر والاصل فيهما
قبل الاجماع خبر الصحاح ان الشمس والقمر في يومين من ايام
الله لا يتكسبان لوقت احد ولا حياته فاذا اراد ان يظنوا
واغوا حتى يتكسفا ما لم وهي ركعتان بعد خطبتان وليس
في كل ركعة قيامان وركوعان ونظير السجود نحو الركوع
الذي قبله ويبلغ في العراء قره الفاتحة ولم تصد فعلها ركعتان
كسنة الظهر ان يصلها كركعة وكذا تارة لا افضل صلوة
الاستسقاء اي طلب استسقاء من الله تعالى عند الحاجة
والاصل فيها قبل الاجماع الاضيق والاستسقاء ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعاء واسطها الدعاء خلف الصلوة وفي
خطبة الجمعة والمكمل ان يصل ركعتين كالعبادة في يومين
سنة الاستسقاء ويكبر اول الاولي سبحا سوى تكبير الاولي
و اول الثانية خمساً ينصل من كل تكبيرتين فيما مر به صلاة
العبدين ويخطب خطبتين بعد الصلوة يستغفر اول الاولي
تسعا و اول الثانية تسعا **ومن النفل الوقت صلوة الزيادة**
وهي عشرون ركعة وعشر كلمات في كل ليلة من ليالي رمضان
بين صلوة العشاء وطول الفجر والاصل فيها الاضيق مع
مواظبة الصلوة عليها وفعلها اول الوقت افضل

تفكر

من فعلها اثنائه بعد النوم وينوي بكل ركعتين سنة
الزيادة او من الزيادة او قيام رمضان وسن كد لها
جماعة وان يوتر بوجدها في الجماعة الا ان وثق بالتيقن
آخر الليل فتأخيرها افضل **وسن التمجيد اجاعا وهو**
النفيل ليلا بعد النوم قال تعالى ومن الليل فتسجد به
نافله لك وان لا يجئ الليل من صلاه وان قلت ويكبر ترك
تسجد اعتاده كقيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة
بصلوة النهي عنه **ويندب قضا نفل وقت** كما يقضى الواجب
بجامع التوقيت **واعلم ان الله تعالى ان من اقامة**
الصلوة المداومة على فعلها في الجماعة والاصل فيها قبل
الاجماع امره تعالى بها في خوف بقوله فلتقم طائفة منهم
مكة ففي الامن اولى وخبر الصحاح ان صلوة الجماعة افضل من
صلاة الفرد بسبع وعشرون درجة وهي في الفرد افضل لموداه
غير الجحفة فرض كفاية على الرجال الاحرار والمقيمين بخير
ما من ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الا صلوة الجماعة
الا استخوذ عليهم الشيطان ان يعلوا به او يردوا او يغيره
وصحة ابن حبان وغيره فكتب بحيث يظهر الشعار في
القرية فان امتنعوا من اقامتها فوثقوا فانه لم يبلغ فيما
بلغ ان صلوة الله عليه وسلم صلوة مفردة او لا صلوة واحدة
من المكتوبات الخمس وانما كان صلوة الله عليه وسلم